

أمر عدد 539 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت
1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19
جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها
بصفة مباشرة وكلية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

الفصل 2 . تلغى أحكام الأمر عدد 1105 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

الفصل 3 . وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بتنظيم شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1818 لسنة 1992 المؤرخ في 19 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص المنقحة له وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.